

وسائل الشيعة

[465] أَرْضَعُوا لَكُمْ فَاَمْنَعُوهُمْ (1) مِنْ شَرِّ الْخَمْرِ. (27596) 5 - وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): هَلْ يَصْلَحُ لِلرَّجُلِ أَنْ تَرْضَعَ لَهُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ وَالْمَشْرُكَةُ؟ قَالَ: لَا بِأَسٍّ، وَقَالَ: أَمْنَعُوهُمْ شَرِّ الْخَمْرِ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ (1)، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ. (27597) 6 - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ وَلَدَهُ إِلَى طَائِرٍ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ تَرْضَعُهُ فِي بَيْتِهَا أَوْ تَرْضَعُهُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَ: تَرْضَعُهُ لَكَ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ فِي بَيْتِكَ وَتَمْنَعُهَا مِنْ شَرِّ الْخَمْرِ وَمَا لَا يَحِلُّ مِثْلَ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَلَا يَذْهَبُ بَوْلُكَ إِلَى بَيْوتِهِنَّ، وَالزَّانِيَّةُ لَا تَرْضَعُ وَلَدَكَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، وَالْمَجُوسِيَّةُ لَا تَرْضَعُ لَكَ وَلَدَكَ إِلَّا أَنْ تَضْطُرَّ إِلَيْهَا. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ، مِثْلَهُ (1). (27598) 7 - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، هَلْ يَصْلَحُ لَهُ أَنْ يَسْتَرْضَعَ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ وَهَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ؟ قَالَ: أَمْنَعُوهُمْ مِنْ شَرِّ الْخَمْرِ مَا أَرْضَعْنَ لَكُمْ، وَسَأَلْتَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَلَدَتْ مِنْ زَنَاءٍ، هَلْ يَصْلَحُ أَنْ يَسْتَرْضَعَ لِبَنِّهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَا ابْنَتَهَا الَّتِي وَلَدَتْ مِنَ الزَّنَى.

(1) _____ إِذَا أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاَمْنَعُوهُنَّ... 5 - الْكَافِي

6: 43 / 4. (1) التَّهْذِيبُ 8: 109 / 373. 6 - التَّهْذِيبُ 8: 116 / 401. (1) الْفَقِيه 3: 308 /

1482. 7 - قُرْبِ الْإِسْنَادِ: 117. (*) _____